

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن النـبـا
وعضوية القضاة السادة

حسن جبوب، د. اكرم مساعدة، فايز حمارنة، إبراهيم أبو طالب

المرئ :-

المرئ ضد :-

الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ قدم هذا التمييز للعلن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٧٩ فصل ٢٠٠٣/١٠/٢٧ القاضي بهي

١- عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من قانون الأصول الجزائية إدانة الظنين

بجثة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً

للمادة [١٥٦] عقوبات وعمليات بذات المادة حبسه مدة شهر واحد

بصفقتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١١١١

والغرامة عشرة دنائير والرسوم والأداة الحادة في حال ضبطها .

٢- عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة [١٥٦] عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنائير والرسوم والأداة الحادة في حال ضبطها .

٣- عملاً بأحكام المادة [١٧٧] عقوبات إدانة المتهم / بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة [٣٩٠] عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنحية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات المسندة إليه .

عطفًا على ما جاء في قرار التجريم المحكمة ما يلي :-

=====

١- عملاً بأحكام المادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات وضع المجرم / بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة [٣/٩٩] عقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهم إلى النصف بحيث تصبح عقوبته وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

على أن يجب أن يتبين أن الاتفاق المتأرجح لا يتبين بعدد المحكمات المخطات الحاصلة في المحاكمات المتأرجحة. (1) - من هذا

- ۱- لا یجوز فی حق المسلم ان یشترک فی امره
 ۲- المسلم اذا اراد ان یشترک فی امره فلیستأذن من اخيه
 ۳- المسلم اذا اراد ان یشترک فی امره فلیستأذن من اخيه
 ۴- المسلم اذا اراد ان یشترک فی امره فلیستأذن من اخيه
 ۵- المسلم اذا اراد ان یشترک فی امره فلیستأذن من اخيه

:- هـ - ورد في ٢٠٧/٣/١٣ تاريخ (عامه) هيأة
(من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن التبعة أمر باطني يضمنه
الخاص في نفسه يستل عليه من الأمور الخارجة التي يقرها
المستل منها أموراً هناك فإن بالمثل بائع السرقة جناية المتهمة

٢٠٠٦/١/١٣٦٦) القضائية في الصادر ان القرار الاستئنافي الصادر من المحكمة على
الحال من اجله في ذلك ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز على
دون الاشارة الى طر ورف الدعوى والوقت والمكان الذي وقع فيه
المعبر بالاعتداد بالادارة المستعملة ومكان الاجراءات وطريقها فقط

:- ۱۰ : ادرى الخرمى القصد القى ان اعترى حن المحمات جطرات

:—

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا

[illegible]

وعلى سبيل المثال، فإن ظروف الحادث كما سبق إيجازاً تثيرت
 أن بنية عرقها المشترع في المادة (٦٣) عقوبات) لم تكن
 متوفرة لدى المميز ولم تكن تخاطر بحاله جازاً لما في حكم
 المميز ويتضح من هذه الحجة أن ظروف التي سبق

اعطاء على يوتي ٢٧ الخوايز هذا ان قالوا في قوله ٣١/٦٠) الماده
الجوف الشديد لتخذه و رعيه المكان والزماني وعملًا بأحاطة
المشروع أثناء وقوعه فإن هذا الخوايز قد تم بحسن بنية لتخذه
مشروع عن النفس وإذا كان المميز قد تجاوز حدود الدفاع
تطابق المادة (٨٩ عقوبات) واعتبار أن ما قام به المميز هو دفاع
مكان وزمان يدعو كل منهما للجوف الشديد لهذا فإنه لا يمكن التمسك
بالمشروع عليه سيما وأن اعتداء المشتكى على المميز وقع في غير
كان في ما قام به من دفاع عن نفسه ويرد اعتداء المشتكى غير
والاستمرار في ضربه أثناء كان ملقى على الأرض وأن المميز
عليه وضربه وإلقائه على الأرض والاستمرار في الاعتداء عليه
يتضح من كل ما سلف أن المشتكى الذي يادر المميز بأن الاعتداء

[illegible]

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأيد القرار المميز .

الق رار

=====

بعد التدقيق والمداولة فقد أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى المتهم

الته م :- جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين [٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة [١٥٦] عقوبات .
- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة [٣٩٠] عقوبات .

وللظن :-

- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة [١٥٦] عقوبات .

الوقائع :- تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما ورد بإسناد النيابة انه وبحود الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠٠٢/٥/٣١ وبينما كان المجنى عليه والبالغ من العمر ٢٤ سنة والذي يدرس في جامعة اليرموك ويسير في منطقة شجرية بالقرب من الشارع الرئيسي سمع صوت شخص أثناء مسيره ولدى وصوله إلى مصدر الصوت قام ذلك الشخص بالتشاجر معه وقام بطعنه بظهره بواسطة موس كان بحوزته عدة طعنات فاصداً قتله وطعنه أيضاً مرتين على بطنه وعندها أخذ المجنى عليه بالصرخ وهب صديقه الشاهد انجذته وهرب ذلك الشخص ولحق به الشاهد الذي تمكن من الإمساك به وتسليمه إلى رجال الأمن العام وتم إسعاف المجنى عليه

إلى المستشفى وتبين أن الإصابة شكلت خطورة على حياته كذلك تبين أن الشخص الذي أقدم على طعن المجنى عليه انس بقصد قتله هو المتهم والذي كان بحالة سكر وقد اعترف بطعن المجنى عليه وأن الشخص الذي زوده بالموس هو الظنين وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة على الصورة المبينة لمحاضرها خلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن الواقعة ثابتة فيها هي :-

مساء يوم الجمعة الواقع في ٢٠٠٢/٥/٣١ ويحدود الساعة التاسعة مساءً وفي منطقة شجرية بالقرب من شارع الجامعة - جامعة اليرموك في مدينة اربد وخلف فندق حصلت مشاجرة فيما بين المتهم

عليه ، قام وعلى أثرها المتهم بضرب المجنى عليه بواسطة موس (ثلاث نجم) في منطقة صدره بحيث طعنه ثلاث طعنات اثنتان منها، نفذ إلى تجويف الصدر والثالثة اخترقت الحجاب الحاجز ومزقته، كما قام بطعنه عدة طعنات فسي منطقة ظهره أدت إلى إصابته بعدة جروح وأن الإصابة النافذة شكلت خطورة على حياة المصاب وأن المتهم كان بحالة سكر وأن الموس الذي استعمله في الطعن كان قد زوده به الظنين ولم يكن مع المجنى عليه أي سلاح أو

أي أداة حادة وأنه وعندما قام المتهم بضرب المجنى عليه صرخ فسمع صوته الشاهد الذي حضر بعد أربع دقائق وقام بالحاق بالمتهم وتم القبض عليه وتم إسعاف المجنى عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واعترف المتهم بضربه للمجنى عليه بموس من نوع ثلاث نجمات .

وبتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٣ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٧/٧٩ والسـمـاء فيـهـ :-

وتطبق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وفيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات المسندة للمتهم /

فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قام بها والمتمثلة بقيامه بضرب المجنى عليه بموس من نوع ثلاث نجمات وإصابته بثلاثة جروح اثنين منهما نفذاً إلى تجويف الصدر والثالث اخترق الحجاب الحاجز ومزقه بالإضافة إلى جروح أخرى في منطقة الصدر وأن الإصابات النافذة شكلت خطورة على

عقوبات المستندة [١٥٦] جادة خلافاً لجادة أناة وحياة حمل وخصر خنجره وسائر أسلحته
وأيضا يتعلق بخنجره حمل وأداة حادة خلافاً لجادة أناة وحياة حمل وخصر خنجره وسائر أسلحته

[illegible][illegible][illegible]

وأما فيما يتعلق بجنحة السكر المقرون بالشغب للمادة [٣٩٠] عقوبات المسندة للمتهم ، فإن المحكمة تجد أن اعتراف المتهم أمام مدعي عام ارب بأنه كان متناولاً للمشروبات الكحولية وقيامه هو بتلك الحالة بضرب المجني عليه فإن المحكمة تجد أن ذلك يشكل كافة أركان وعناصر جنحة السكر المقرون بالشغب المنسوبة إليه .

وأما وفيما يتعلق بجنحة حمل وحيارة أداة حادة للمادة [١٥٦] عقوبات والمسندة للظنين فإن المحكمة تجد أن اعتراف الظنين أمام المحكمة بأنه كان يحمل مشطاً خارج مكان عمله فإن المحكمة تجد أن ذلك يشكل كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيارة أداة حادة للمادة [١٥٦] المنسوبة إليه .

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من قانون الأصول الجزائية إدانة الظنين /
بجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً للمادة [١٥٦]
عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنائير
والرسوم ومصادرة الأداة الحادة في حل ضبطها .

٢- عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم /
بجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة [١٥٦]
عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنائير
والرسوم ومصادرة الأداة الحادة في حل ضبطها .

٣- عملاً بأحكام المادة [١٧٧] عقوبات إدانة المتهم /
بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة [٣٩٠] عقوبات
وعملاً بذات المادة حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم عرفات /
بجنحية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين
[٢٢٦ و ٧٠] عقوبات المسندة إليه .

من نظم فلم يمتنع أن المقام لا يفتقر إلى توصيل الكبريات الجائزات المحكمه أن نجد أن قائلنا

• المعقولات قانون قانون من ٢٣ المادة ٢٣ في المشي ٢٣ عرفها عرفها

[illegible]

• المميز المحرم والتأثير المتماثل في جانب الفقه

مستنداً على المسائل المتبرين بالتميز فيه فطعن في الكثر من القضايا الختامة محكمة بقتضاء بقتهم وقيل ولم يرد في الاصل الا في احوال المسائل الخطية

प्रांती .

بحيث تصبح عقوبته الجزائية وجبة بالاعتقال
المباشرة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسم ومصارف الأداة في حال

/المتمم/ الإلهامية الحقيقية [٨٧] المادى والروحانى - ٣

• اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَسْأَلُكَ بِاَنَّكَ اَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ اَنْ تَكُنْ لَكَ رَحْمَةٌ لِّمَنْ يَّسْأَلُكَ بِهَا

إلى
المقام المحقق بحق المتهم
عقوبات تخفيض [٣/٩/٩] [٣/٩/٩]
النصف بحيث تصبح عقوبته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث

وَأَمَّا الْفَخْفَخُ فَقَدْ جَاءَ مَنَا مِنَ الْمَكَّةِ وَالتَّيْمَةُ وَالتَّيْمَةُ مَا تَحْتَضِرُ الشَّيْخَ الْحَقَّ الْإِسْلَامِيَّ وَابْنُ - ٢

• רבתי ענין ודאי מן מן מן

משה ואלה שמות בני ישראל אשר באו מצרימה

المخرج / ربيع و ربيع الثاني [٧٠ و ٧١ هـ] [١٧٨٠ و ١٧٨١ م]

:- في هذا الموضع يوجد

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ

القرآن العظيم في تفسيره

[illegible]

100

. مصدرها إلى الأولو وأعادلة والمميز المحم الحبيب والتأنيب والتميز بقدر التمييز

• ארץ || חֲבִיטָה וְחַמְצָה בְּכֹסֶת הַיָּם || יָדוּעַ , אֵל || חֲבִיטָה

۱۰۴۸۷۹۸۶۵۴۳۲۱

[illegible][illegible]

• اسماء طاهره بنت محمد بن عبد الله بن يوسف بن الجوف.

[illegible]